

## 180793 - أين تعتد المطلقة الرجعية وزوجها في بلد آخر وليس ثمة بيت للزوجية ؟

### السؤال

لو أن زوجاً وزوجته يعيشان في بلدين مختلفين ، كل منهم يعيش في بلد آخر لإكمال الدراسة ، وقد كان آخر لقاء التقىاه منذ شهرين ، فاتصل بها مؤخراً وأعلمها بأنه طلقها ، فهل يلزمها أن تذهب إلى بيته لتعتد ؟ علماً أنه لا يوجد له أصلاً بيت مستقل . إن الزوجة مسلمة جديدة وليس لديها أي مسلم من محارمها في بلدتها ، كما أن زوجها يعيش بمعية شخصين آخرين في الشقة التي هو فيها ، فما العمل إذاً ؟ كيف يتسمى لها البقاء بالقرب منه أثناء عدتها لكي تلبين قلبه عليه يراجعتها ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم عليها الخروج منه ، كما أن لها عليه الحق في أن يسكنها ، وينفق عليها مدة العدة ، ويحرم على زوجها أن يخرجها من مسكنها في هذه المدة ؛ لقوله تعالى ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) الطلاق/ 1 .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وما يبيّن الفرق بين عدة الرجعية والبائن : أن عدة الرجعية لأجل الزوج ، وللمرأة فيها النفقه والسكنى باتفاق المسلمين " انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 5/ 674 ) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" ( 13/ 113 ) : " الْمُعْتَدَدُ عَنْ طَلَاقِ رَجُعيٍّ تُعْتَبَرُ رَوْجَةً ؛ لَأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ ، فَكَانَ الْحَالُ بَعْدَ الطَّلاقِ كَالْحَالِ قَبْلَهُ ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ السُّكُنِيِّ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ " . انتهى .

للزوج مراجعة زوجته الرجعية وهي في عدتها ، وليس لها أن تمنع من ذلك . قال تعالى ( وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ) البقرة/ 228 .

ثانياً :

في حالة الأخت المسئول عنها فإنه ليس ثمة خروج من بيت الزوجية من قبلها وليس ثمة إخراج من قبله ، كما أن الحكمة في عدم الخروج والإخراج وهي أنه لعله أن يراجع نفسه فيرجعوا لعصمته غير متحققة مع بعدها عنه وسكنها في بلد آخر ، وبحسب السؤال فإنه لا يوجد بيت زوجية أصلاً ! وعليه : فلا تمنع المرأة من بقائها في بلدتها الحالي واعتدادها في أي مسكن آمن شاءت ، وفي هذه الحال فإنه يجب على الزوج الالتزام بنفقة المسكن ونفقة المطعم والملابس وال حاجيات الضرورية لزوجته المطلقة حتى تنقضي عدتها .

ينظر : "روضة الطالبين" للنووي ( 8/ 423 ) ، "مطالب أولي النهي" للرحبياني ( 5/ 586 ) .  
وينظر أيضاً جواباً السؤالين ( 95500 ) و ( 11798 ) .

والله أعلم